

1. علاقة العميل مع البنك

- 1-1 إن الأحكام والشروط التالية، وتعدلاتها من حين لآخر ("الشروط والأحكام الرئيسية للقروض") هي التي تحكم العلاقة بين بنك أبوظبي الأول ش.م.ع ("البنك") وأي شخص طبيعي أو اعتباري (يشار إليه فيما يلي بمصطلح "العميل") بشأن أي قرض أو سحب على المكشوف يمنحه البنك للعميل.
- 2-1 تحمل التعريفات الموضحة في قائمة المصطلحات في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه نفس المعاني الواردة لها، وأينما استخدمت هذه المصطلحات من قبل البنك في أي محل آخر ضمن أي من المستندات أو الاتفاقيات الخاصة بالبنك أو الموقع الإلكتروني للبنك، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
- 3-1 إن أي إشارة إلى مصطلح "الشروط والأحكام الرئيسية للقروض" في جميع المستندات الخاصة بالبنك، بما في ذلك نماذج الطلبات أو خطابات العرض أو مستندات الضمان أو تفويضات الحسابات أو الإعلانات أو الإخطارات أو الكتيبات أو الجداول أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات الأخرى، هي إشارة إلى الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.
- 4-1 تشكل الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية البنك الخاصة بمنح أي قرض أو سحب على المكشوف إلى العميل، كما ستطبق على جميع القروض أو تسهيلات السحب على المكشوف المتوفرة للعميل ما لم يتم استثناء ذلك صراحة.
- 5-1 تحدد العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك والعميل بناءً على الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه أو أي طلب أو خطاب عرض أو أي مستند ضمان أو أي جدول رسوم أو أي توجيهات يصدرها البنك وكذلك أي اتفاقيات أو مستندات أخرى يحددها البنك لهذا الغرض.
- 6-1 في حال وجود أي تعارض أو عدم توافق،
(أ) بين الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه وأي طلب أو خطاب عرض، ستكون الأولوية للطلب أو خطاب العرض، أو
(ب) بين أي خطاب عرض أو طلب، ستكون الأولوية لخطاب العرض، وفي كل حالة على حدة إلى المدى الذي يغطي هذا التعارض أو عدم التوافق
- 7-1 يعتبر العميل اطلع و تفهم ووافق على الالتزام بالشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، و ذلك بمجرد قبوله لأي خطاب عرض أو التوقيع على أي طلب أو اقتراض أي مبلغ قرض أو استخدام أي سحب على المكشوف.

2. طلب الحصول على قرض أو سحب على المكشوف

- 1-2 يطرح البنك مجموعة متنوعة من القروض وتسهيلات السحب على المكشوف و التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الكتيبات المتوفرة لدى أي من فروع البنك أو على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك.
- 2-2 يخضع لقرار البنك وللقوانين المعمول بها توفر ومعايير أهلية الحصول على وكذلك الشروط المطبقة بشأن أي قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف.
- 3-2 يخضع للتقدير المطلق والمنفرد من البنك طرح جميع القروض وتسهيلات السحب على المكشوف، ويحتفظ البنك بالحق للقيام في أي وقت ودون مسؤولية أو شرط جزائي أو سبب برفض تقديم أي قرض أو سحب على المكشوف.
- 4-2 إن أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف يتم توفيره للعميل يُعتبر خدمة شخصية خاصة بهذا العميل، ويتوجب على العميل القيام على الفور بإخطار البنك إذا لم يكن العميل هو المستفيد النهائي منها (أي هو المستفيد الحصري من المنفعة التجارية أو الاقتصادية من الخدمة و/أو يتحمل المخاطرة التجارية أو الاقتصادية لها) أو لم يكن القائم أساساً بإصدار أي تعليمات تتعلق بشأن أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف، حتى وإن كانت هذه الظروف قد طرأت في حالة معاملة وحيدة فقط.

3. الشروط العامة للقروض وتسهيلات السحب على المكشوف

- 1-3 لا يجوز للعميل التقدم بطلب للحصول على أو تأكيد أي قروض أو سلف أو سحب على المكشوف من رب عمله أو من أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.
- 2-3 يتوجب على العميل أن يقدم للبنك جميع النماذج والمستندات والبيانات الأخرى المتعلقة بأي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف والتي قد يطلبها البنك، على أن تكون بالصيغة وبالمضمون المقبولة من قبل البنك.
- 3-3 يتوجب على العميل إخطار البنك بأي تغيير قد يطرأ على المعلومات التي قدمها العميل عند تقديم طلب مبدئي للحصول على أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف أو أي مستندات أخرى لمعلومات هوية العميل أو وثائق تتعلق بإجراءات العناية اللازمة التي قدمت من قبل إلى البنك، ويشمل ذلك (ودون حصر) أي تغييرات قد تطرأ على اسم العميل أو مستندات هويته أو عنوانه أو أرقام هواتفه أو أي من المستندات التأسيسية له أو هيكل المساهمة به أو حق الملكية النفعية أو الصلاحيات الخاصة بأي مفوضين بالتوقيع لديه. يتوجب على العميل أن يقدم للبنك أي نماذج أو مستندات أو أي إثباتات أخرى إضافية حسبما يطلبها البنك فيما يتعلق بأي تغييرات وبالصيغة والمضمون المقبولة من قبل البنك، إن أي تغييرات ستسري فقط عند الاستلام والقبول الفعلي لها من قبل البنك.
- 4-3 يتوجب على العميل القيام على الفور بإخطار البنك إذا:
(أ) فقد العميل وظيفته أو مصدر الدخل الرئيسي له؛ وكذلك
(ب) لم يعد العميل مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو كانت إقامته في الدولة قد فقدت صلاحيتها.
- 5-3 يحتفظ البنك بالحق، كما يفوض العميل البنك، في أن يخصم من الحساب ذي الصلة (وفي حال عدم كفاية الرصيد، أن يكشف هذا الحساب) في حال قيام البنك بفتح أي مبالغ لصالح هذا الحساب نتيجة لخطأ في نظام الكمبيوتر أو أي عطل أو خلل فني أو خطأ بشري أو خطأ في نظام المقاصة أو أي احتيال من جانب العميل أو الغير أو لأي سبب آخر، في كل حالة على حدة ودون أي مسؤولية على البنك.
- 6-3 يجوز للبنك تخصيص رقم تعريف مميز للعميل و/أو رقم حساب لأي حساب خاص بالعميل، على أن تظل أرقام التعريف المميزة هذه ملكاً للبنك ويظل البنك هو صاحب الحق في تعديل أو تغيير تلك الأرقام في أي وقت.

4. شروط القروض الشخصية

- 1-4 مع مراعاة الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، فإن عوائد أي قرض شخصي ستُدفع إلى الحساب المحدد في الطلب أو خطاب العرض ذي الصلة، والذي يشترط أن يكون هو نفس الحساب الذي يتم تحويل راتب العميل إليه.

٢-٤ في حالة استخدام عوائد أي قرض شخصي في تسديد قرض شخصي اقترضه العميل من بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى، فيتوجب على العميل القيام على الفور من اقتراض مبلغ هذا القرض الشخصي بالكامل أو أي جزء منه أن يقدم للبنك خطاباً من ذلك البنك أو المؤسسة المالية الأخرى تلك (بالصيغة والمضمون المقبولة من قبل البنك) يؤكد له فيه أن القرض الشخصي الحالي قد تم تسديده بالكامل.

٥. شروط قروض تمويل السيارات

- ١-٥ تُدفع عوائد أي قرض تمويل سيارات من قبل البنك مباشرة إلى بائع المركبة عن طريق تحويل إلى حساب البائع بموجب إصدار حوالة مصرفية أو أي تعليمات أداء أخرى لصالح البائع أو بأي وسيلة أخرى وفق ما يراه البنك مناسباً.
- ٢-٥ بموجب قيام العميل بالتوقيع على أي طلب أو قبول أي خطاب عرض بشأن أي قرض تمويل سيارة أو بموجب قيامه باقتراض أي قرض تمويل سيارة، فإن العميل يضمن ويتعهد تجاه البنك بما يلي:
- (أ) أن المركبة قد تم فحصها من قبل العميل وأنها في حالة تشغيلية جيدة وأنها مناسبة للغرض المطلوب منها؛ وكذلك
- (ب) أن المركبة لا تخضع لأي ضمان آخر بخلاف رهن المركبة
- ٣-٥ يتوجب على العميل القيام على الفور بإخطار البنك في حال أصبح في أي وقت أي من الضمانات أو التعهدات الواردة أعلاه غير صحيحة.
- ٤-٥ بموجب قيام العميل بالتوقيع على أي طلب أو قبول أي خطاب عرض بشأن أي قرض تمويل سيارة أو بموجب قيامه باقتراض أي قرض تمويل سيارة، فإن العميل يتعهد للبنك بما يلي:
- (أ) الحفاظ على المركبة في حالة جيدة وصالحة وكذلك القيام خلال سبعة (٧) أيام ميلادية بإخطار البنك بأي حادث ينتج عنه خسارة كلية أو جزئية من قيمة المركبة؛
- (ب) الحفاظ على سريان تسجيل المركبة باسم العميل وعدم نقل ملكية المركبة و/أو الأهلية عليها إلى أي حق آخر يتعلق بها بدون موافقة خطية مسبقة من البنك؛
- (ج) سداد جميع الضرائب أو الغرامات أو رسوم التسجيل أو أي مصروفات أخرى تتعلق بالمركبة؛
- (د) عدم إنشاء أو قيد أي ضمان على المركبة أو السماح بنشوء أي ضمان عليها ما لم تكن لصالح البنك؛
- (هـ) القيام بالتأمين على المركبة وفقاً لأحكام المادة ٥-٥؛
- (و) عدم استغلال المركبة في أي عرض غير مشروع؛ وكذلك
- (ز) ضمان أن أي شخص يقود المركبة يحمل رخصة قيادة سارية.
- ٥-٥ يتوجب على العميل وعلى نفقته الخاصة الحفاظ على سريان تأمين المركبة في جميع الأوقات وذلك بموجب وثيقة تأمين شاملة يعتمدها البنك، والتي يتم بموجبها تسمية البنك بصفته المستفيد لوثيقة التأمين هذه. في حالة عجز العميل عن الحفاظ على تغطية تأمينية شاملة على المركبة، يجوز للبنك ودون إجحاف لأي حقوق أخرى بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه القيام بالتأمين على المركبة على نفقة العميل، وأي تكاليف يتكبدها البنك ستضاف إلى إجمالي المبلغ المستحق بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه وستخضع لفائدة بسعر الفائدة التأخرية، يتم استخدام عوائد هذا التأمين، عند استلامها، من قبل البنك في تخفيض أي التزامات مستحقة بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.

٦. تسهيلات السحب على المكشوف

- ١-٦ يجوز للبنك بموجب تقديره المطلق والمنفرد منح أي تسهيل للسحب على المكشوف.
- ٢-٦ إن الرصيد الدائن لأي حساب يجب ألا يتجاوز حد السحب على المكشوف، ما لم يجيز البنك خلاف ذلك.
- ٣-٦ يجوز للبنك بموجب تقديره المطلق والمنفرد إنهاء أي تسهيل للسحب على المكشوف في أي وقت دون إشعار العميل، ويكون إنهاء تسهيل السحب على المكشوف هذا بدون إجحاف لأي حقوق أخرى استحققت للبنك قبل تاريخ الإنهاء.
- ٤-٦ يجوز للبنك القيام في أي وقت بطلب تسديد جميع مبلغ السحب على المكشوف أو جزء منه مع أي فائدة أو رسوم أو أجور أو التزامات أخرى مستحقة فيما يتعلق بهذا السحب على المكشوف.
- ٥-٦ يجوز للبنك بموجب تقديره المطلق والمنفرد مع مراعاة القانون المعمول به، تعديل سعر الفائدة على أي تسهيل للسحب على المكشوف أو تعديل حد السحب على المكشوف.

٧. برنامج ضيف الاتحاد

في حال قيام العميل باختيار "ضيف الاتحاد" في أي طلب قرض واعتمد البنك هذا الطلب، فإنه وبالإضافة للشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه فإن "شروط وأحكام قرض ضيف الاتحاد" الواردة في الجدول الملحق بالشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه ستطبق بشأن هذا القرض.

٨. المقترضون المتضامنون

- ١-٨ القرض المشترك عبارة عن قرض يقترضه مقترضون متضامنون كما أن السحب على المكشوف المشترك عبارة عن تسهيل سحب على المكشوف يحتاج لمقترضين متضامين.
- ٢-٨ إن إدارة أي قرض مشترك أو تسهيل السحب على المكشوف المشترك ستستلزم توقيع كل واحد من المقترضين المتضامين أو توقيع المفوض بالتوقيع عن كل واحد منهم، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحةً.
- ٣-٨ يكون كل من المقترضين المتضامين مسؤولين منفردين ومجتمعين تجاه البنك عن تسديد والوفاء بجميع الالتزامات المستحقة أو المترتبة بموجب أي قرض مشترك أو تسهيل السحب على المكشوف المشترك. لن يتم إبراء ذمة أي واحد من المقترضين المتضامين من المسؤولية ولن تتأثر تلك المسؤولية بفعل أي مما يلي:
- (أ) عدم صلاحية أو بطلان أو عدم نفاذ أي التزام مستحق لصالح البنك أو أي ضمان أو تأمين ممنوح له بشأن هذا القرض المشترك أو تسهيل السحب على المكشوف المشترك؛
- (ب) إعفاء أو إبراء أي ترتيبات أخرى مع أي مقترض متضامن آخر أو مع الغير؛ أو
- (ج) تعديل أو تمديد أي التزامات مستحقة أو مترتبة بموجب هذا القرض المشترك أو تسهيل السحب على المكشوف المشترك.

٤-٨ في حالة وفاة أي من المقترضين المتضامنين أو فقدانه للأهلية القانونية أو خضوعه للتصفية أو الإفلاس أو الإعسار أو في حالة وقوع أي حالة مماثلة تؤثر على أي منهم، يتوجب على كل واحد من المقترضين المتضامنين الآخرين إخطار البنك في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام من تاريخ وقوع هكذا حالة.

٩. الشروط المسبقة

- ١-٩ لا يقع على عاتق البنك أي التزام لأداء أي قرض أو توفير أي تسهيل سحب على المكشوف:
- (أ) ما لم يتسلم البنك جميع الشروط المسبقة المتعلقة بذلك القرض أو تسهيل السحب على المكشوف بالصيغة والمضمون المقبولة من قبل البنك
- (ب) في حالة عدم وقوع أي من حالات الإخلال؛ وكذلك
- (ج) بعدم وقوع أي حالة أخرى وعدم وصول أي معلومات إلى البنك والتي من وجهة نظر البنك المطلقة تجعل من غير المحبذ أو من غير المناسب تقديم أي قرض أو سحب على المكشوف.
- ٢-٩ يتم إلغاء الطلب في حالة عدم استيفاء الشروط المسبقة أو في حالة تخلي البنك عنها في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ استلام البنك لطلب الحصول على قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.

١٠. عمليات السداد

- ١-١٠ عمليات السداد بوجه عام
- (أ) يوافق العميل على أن يدفع جميع الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات المعمول بها لدى البنك فيما يتعلق بتقديم أي قرض أو تسهيل للسحب على المكشوف، وموضح تفاصيل تلك الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات في الطلب المعني أو في خطاب العرض المعني أو في جدول الرسوم الخاص بالبنك، كما يمكن الاطلاع على جدول الرسوم في فروع البنك، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك عند الطلب. يجوز للبنك القيام في أي وقت بتعديل جدول الرسوم.
- (ب) عند استحقاق أي رسوم أو تكاليف أو أجور أو مصروفات أو فوائد أو عمولات واردة في الطلب المعني أو خطاب العرض المعني أو في جدول الرسوم، فإن العميل يفوض البنك للقيام بخصم تلك الرسوم أو التكاليف أو الأجور أو المصروفات أو الفوائد أو العمولات من الحساب ذي الصلة.
- (ج) جميع المبالغ التي تُدفع للبنك ستكون غير قابلة للرد ولا يجوز استخدامها على أنها رصيد دائن نظير أي مبلغ آخر مستحق لصالح البنك.
- (د) إذا صادف أي تاريخ استحقاق سداد أي يوم آخر بخلاف أيام العمل الرسمية، يتوجب على العميل أن يقوم بسداد أي التزامات مستحقة في تاريخ الاستحقاق المذكور في يوم العمل التالي لذلك التاريخ في ذات الشهر الميلادي أو في حالة عدم وجود أيام عمل متبقية في ذلك الشهر الميلادي، فيتوجب السداد في يوم العمل السابق.
- (هـ) أي مبالغ يتسلمها البنك لغرض سداد أي مبالغ مستحقة بشأن أي قرض أو سحب على المكشوف يجب أن تستخدم من قبل البنك لتخفيض أي مبالغ مستحقة بموجب أي قرض أو سحب على المكشوف وذلك بالطريقة التي يحددها البنك بمحض تقديره المطلق والمنفرد.
- (و) يوافق العميل على أداء جميع المبالغ بشأن أي قرض أو سحب على المكشوف بعملة ذلك القرض أو السحب على المكشوف. في حالة أداء أي مبالغ بأي عملة أخرى، فإن البنك يحتفظ بالحق في تحويل تلك العملة إلى العملة الخاصة بالقرض أو السحب على المكشوف مع مراعاة أسعار الصرف السائدة لدى البنك في تاريخ قيد ذلك المبلغ لصالح الحساب المعني. أي مبالغ تم أدائها سوف تقيّد لصالح الحساب المعني فقط في تاريخ استلام البنك فعلياً للمبالغ المطلوبة.
- (ز) يكون الشيك وسيلة مقبولة لسداد أي مبالغ مستحقة وفق للشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، وأي مبالغ يتم سدادها بموجب شيك ستعتبر أن البنك قد تسلمها فعلياً فقط عند تحصيل عوائد هذا الشيك وقيدها في الحساب ذي الصلة. يجوز للبنك تحميل العميل رسوماً وفق ما هو محدد في جدول الرسوم نظير أي شيك مرتجع دون صرف يقدم للبنك.
- (ح) يجوز للعميل أداء أي دفعة لأي مبالغ مستحقة وفقاً للشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه عن طريق الخصم المباشر أو التحويل من حساب إلى حساب لدى البنك.
- (ط) يجوز للبنك القيام في أي وقت بمطالبة العميل بتقديم شيك غير مؤرخ و/أو إنشاء رهن حيازي على وديعة و/أو تقديم أي ضمان آخر تأميناً للالتزامات التي تكبدها بشأن أي قرض أو سحب على المكشوف، كما أن العميل يفوض البنك بإدخال التاريخ على الشيك المذكور وتقديمه للصرف في ذلك التاريخ نظير أي التزامات تكبدها بشأن أي قرض أو سحب على المكشوف.
- (ي) في حالة عجز العميل عن سداد أي مبلغ عند استحقاقه بموجب مستندات القرض، فإنه يتوجب على العميل أن يدفع:
- (١) بشأن أي قرض فائدة على هذا المبلغ المتأخر السداد بسعر الفائدة التأخيرية والتي تستحق اعتباراً من تاريخ استحقاق المبلغ المتأخر للسداد وحتى تاريخ السداد الفعلي له، وذلك على أساس أن السنة مؤلفة من ٣٦٥ يوماً؛
- (٢) رسم السداد المتأخر المحدد في جدول الرسوم وذلك بشأن القسط المستحق والمتأخر السداد؛ وكذلك
- (٣) الفائدة بالسعر المحدد في جدول الرسوم على المبلغ الذي يتجاوز حد السحب على المكشوف وذلك بشأن أي سحب على المكشوف حيث يتجاوز الرصيد المستحق على الحساب حد السحب على المكشوف.
- ٢-١٠ عمليات السداد بشأن القروض
- (أ) يتوجب على العميل تسديد أي قرض عن طريق دفع القسط المعني في كل تاريخ استحقاق سداد للقرض. لا يجوز للعميل إعادة اقتراض أي جزء من أي قرض يتم تسديده ولكن يجوز للبنك أن يوافق على زيادة مبلغ أي قرض من حين لآخر.
- (ب) تُستحق الفائدة على أي مبلغ قرض بالسعر المحدد في الطلب أو خطاب العرض ذي الصلة ويتم احتسابها على أساس العدد الفعلي للأيام المنقضية خلال فترة استحقاق الفائدة وعلى أساس أن السنة مؤلفة من ٣٦٥ يوماً، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك.
- (ج) يتوجب على العميل سداد الفائدة المستحقة على أي مبلغ قرض في كل تاريخ سداد القرض.

- (د) في تاريخ الاستحقاق الخاص بأي قرض، يتوجب على العميل أن يدفع مبلغ القرض المستحق، والفائدة المستحقة وغير المسددة إضافة إلى أي التزامات أخرى مستحقة بشأن ذلك القرض.
- (هـ) في حال قيام العميل بتسديد أي قرض بالكامل قبل تاريخ الاستحقاق المتعلق بذلك القرض، إضافة إلى سداد مبلغ القرض المستحق، والفائدة المستحقة وغير المسددة وأي التزامات أخرى مستحقة بشأن ذلك القرض، فإنه يجوز أن يُطالب العميل أيضاً بسداد رسوم التسوية المبكرة بالقيمة الواردة في جدول الرسوم.
- (و) إن المبلغ الواجب خصمه عن طريق الخصم المباشر في تاريخ سداد القرض سيكون المبلغ المحدد من قبل العميل عند تقديم طلب الحصول على أي قرض أو المبلغ المحدد خطياً من قبل العميل أو بموجب تعليمات صادرة للبنك. وعند إجراء عملية الخصم المباشر في حالة عدم وجود رصيد كاف في الحساب المحدد من قبل العميل، فإن العميل يقفوز البنك بسحب ذلك الحساب على المكشوف بالمبلغ المطلوب لسداد الخصم المباشر.
- (ز) يوافق العميل على أنه يجوز للبنك بمحض تقديره المطلق تعديل دورة أو مبلغ أي قسط أو تمديد تاريخ الاستحقاق الخاص بأي قرض.

٣-١- تأجيل الأقساط

- (أ) عقب تقديم أي طلب من قبل العميل، يجوز للبنك أن يوافق على تأجيل سداد العميل لأي جزء من أي قسط وأن يتم ترحيل هذا الجزء من القسط إلى أي قسط لاحق أو بموجب قسط مستقل يصبح مستحقاً بعد تاريخ الاستحقاق الأصلي الخاص بالقرض ذي الصلة.
- (ب) يقر ويوافق العميل على أنه يجوز للبنك بموجب إشعار مسبق بما لا يقل عن يومين (٢) إلى العميل أن يؤجل سداد العميل لأي قسط ما لم يخطر العميل البنك بأنه لا يوافق على ذلك التأجيل.
- (ج) الفائدة المستحقة على أي جزء من أي قسط يؤجل وفق أحكام المادة هذه سوف تستحق على أساس يومي من تاريخ الذي كان فيه القسط مستحقاً في الأصل وحتى تسديد ذلك القسط بالكامل. يواصل استحقاق الفائدة بالسعر المحدد في جدول الرسوم بشأن الرصيد المتأخر السداد ويتم خصمه من حساب العميل في المواعيد المقررة من قبل البنك والتي تم إخطار العميل بها.
- (د) أي رسم محتسب وفقاً لجدول الرسوم سيكون واجب الدفع عن كل عملية تأجيل لأي جزء من أي قسط وسيتم خصمه من حساب العميل في أو حوالي التاريخ الذي يصبح فيه هذا التأجيل نافذاً.
- (هـ) يوافق العميل على أن أي تأجيل يوافق عليه البنك وفق أحكام هذه المادة لا يُعد تنازلاً من قبله عن سداد أي التزامات.

٤-١- السداد بشأن السحوبات على المكشوف

- (أ) تُستحق الفائدة على أي مبلغ سحب على المكشوف على أساس يومي بموجب تطبيق سعر الفائدة المحدد في الطلب أو خطاب العرض ذي الصلة على مبلغ السحب على المكشوف المستحق على كل يوم.
- (ب) يتوجب على العميل سداد الفائدة المستحقة على أي مبلغ سحب على المكشوف في كل تاريخ استحقاق سداد السحب على المكشوف.

١١. التأمين

- ١-١- يجوز للبنك ترتيب تغطية تأمينية على الحياة وضد الإصابة بالعجز لصالح العميل خلال فترة أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف، والتي يتم بموجبها تسمية البنك بصفته المستفيد من هذه التغطية.
- ٢-١- إذا لم يكن العميل مؤهلاً للحصول على تغطية تأمينية على الحياة وضد العجز التي يربتها البنك، فإنه يجوز للبنك أن يطلب من العميل القيام بصورة مستقلة بالحصول تأمين على الحياة وضد العجز باسم العميل طوال فترة القرض أو تسهيل السحب على المكشوف على أن يتم تحديد البنك بصفته المستفيد. يتوجب على العميل أن يقدم للبنك نسخة من وثيقة التأمين المعنية في تاريخ كل تجديد للوثيقة إضافة إلى ما ثبت أن القسط المتعلق بتلك الوثيقة قد دُفع.
- ٣-١- يكون العميل مسؤولاً عن سداد القسط الخاص بأي وثيقة تأمين يُطلب منه الحفاظ على سريتها وفق الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه. ويتم استغلال عوائد هذا التأمين، حال استلامها، من قبل البنك في تخفيض قيمة الالتزامات المستحقة بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.

١٢. حالات الإخلال

- ١-٢- يشكل كل مما يلي حالة من حالات الإخلال بشأن أي قرض (ويشار إليها بعبارة "حالات الإخلال"):
- (أ) عجز العميل عن القيام في تاريخ الاستحقاق بأداء أي دفعة لأي مبلغ مستحق وواجب الدفع بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض.
- (ب) انتهاك العميل أو أي ضامن أو تهديد أي منهم بانتهاك أي تعهدات أو ضمانات أو شروط أو أحكام أو نصوص شروط أي من مستندات القرض وعجزه عن علاج هكذا انتهاك أو تهديد انتهاك خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها من قبل البنك،
- (ج) كانت أي معلومات أو مستندات مقدمة من قبل العميل أو أي ضامن لأغراض الحصول على أو مواصلة أي قرض غير صحيحة أو مضللة أو أي إقرارات أو تعهدات أو مستندات قرض مبرمة من قبل العميل أو أي ضامن كانت أو أصبحت غير صالحة؛
- (د) إعلان إفلاس أو إعسار أو تصفية العميل أو أي ضامن؛
- (هـ) ارتكاب العميل أو أي ضامن لأي تصرف يشكل أساساً التماس لإعلان إفلاس العميل أو أي ضامن أو لدخول أي منهم في تدابير صلح أو تسوية أو إجراء تنازل عام لمنفعة أي من دائني العميل هذا أو أي من أولئك الضامنين؛
- (و) في حال قيام العميل بتقديم خطاب تحويل راتب ضمن أحد الشروط المسبقة.
- (١) إذا قام العميل بتغيير رب العمل بدون تزويد البنك بخطاب تحويل جديد موجه إلى البنك بالصيغة والمضمون من قبل البنك وفق اختيار البنك المطلق؛ أو
- (٢) إذا تم تحويل كامل راتب العميل أو جزء منه إلى أي شخص آخر بدون موافقة مسبقة من البنك؛
- (ز) لم يعد العميل مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- (ح) عجز العميل أو أي ضامن عن القيام في تاريخ الاستحقاق بسداد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع من قبل العميل أو الضامن هذا بموجب أي اتفاقيات أو تسهيلات أو تدابير أخرى مع البنك أو مع أي دائن آخر؛

- (ط) صدور أي أمر حجز على أي ممتلكات أو أصول خاصة بالعميل أو بأي ضامن؛
(ي) رفع أي إجراءات قانونية أو دعاوى أو قضايا من أي نوع كانت (مدنية أو جنائية) ضد العميل أو أي ضامن؛
(ك) إذا فقد العميل أو أي ضامن وظيفته أو في حالة وفاته أو فقدانه للأهلية القانونية أو خسارته لمصدر دخل الأساسي؛
(ل) وقوع أي حالة أو سلسلة من الحالات التي من وجهة نظر البنك قد تؤثر على أو تنتقص من قدرة العميل أو أي ضامن أو على رغبة أي منهم في الوفاء بالتزاماته بموجب أي مستندات قرض؛
(م) إذا بات قيام العميل أو أي ضامن بأداء أو الوفاء بالتزاماته على حدة بموجب أي مستندات قرض أمراً غير قانوني.
(ن) في حالة وقوع حادث، فيما يتعلق بأي قرض تمويل سيارة، ينتج عنه خسارة كلية أو جزئية للمركبة، وفي حالة الخسارة الجزئية، والتي يعتبر البنك أنها إما:

- (1) تخفيض قيمة المركبة (بغض النظر عن أي إصلاحات تمت عليها)، أو
(2) اعتبار أن رخصة المركبة أو تسجيلها لم يعد مؤهلاً للتجديد؛

(ش) أي حالة أو ظروف تحدث والتي يعتبرها البنك تنتقص من قيمة أي أصول خاضعة لأي ضمان.

- ٢-١٢ عند وقوع أي من "حالات الإخلال" وفي أي وقت بعدها يجوز للبنك القيام بما يلي:
(أ) إعلان أن جميع الالتزامات المستحقة بشأن أي قرض باتت مستحقة وواجبة الدفع على الفور وعليه تصبح كافة تلك الالتزامات واجبة الدفع فوراً؛
(ب) إعلان أن أي جزء غير مستغل من القرض بات ملغياً وعليه يصبح لاغياً؛
(ج) اتخاذ جميع التدابير التعويضية القانونية المتاحة للبنك لدى أي اختصاص قضائي، بما في ذلك ودون حصر، تنفيذ أي من مستندات القرض؛
(د) تأريخ وتقديم أي شيك تم استلامه بموجب أي من الشروط المسبقة؛
(هـ) استرجاع حيازة المركبة وبيعها؛
(و) مطالبة العميل بإلغاء جميع الدفعات الخارجة من أي حساب؛ أو
(ز) الاحتفاظ بأي أصول خاصة بالعميل في حوزة البنك حتى يتيقن الأخير أن جميع التزامات العميل المستحقة لصالح البنك قد تم (أو من المؤكد أنه سيتم) مخالفتها بصورة نهائية ولا رجعة فيها وغير مشروطة.
وفي كل حالة على حدة، بدون أي إشعار آخر للعميل أو دون اللجوء إلى أي إجراء رسمي آخر، سواء كان إجراءً قانونياً أو خلافه.

١٣. الضرائب

- ١-١٣ يكون العميل وحده مسؤولاً عن الشئون الضريبية الخاصة به.
٢-١٣ ما لم يرد نص يتعارض مع ذلك صراحةً، فإن جميع المبالغ المقرر أنها مستحقة الدفع من قبل العميل ستكون باستثناء أي ضرائب مطبقة (بما في ذلك ودون حصر ضريبة القيمة المضافة (أو أي ضريبة معادلة)). كما أن البنك مفوض بأن يخصم من أي حساب أو بخلاف ذلك يحجب مبلغ أي ضريبة سارية مطلوب تحمّلها أو حجبها من قبل البنك. إذا قام البنك نيابة عن العميل بدفع أي ضريبة مفروضة، فيحق للبنك الخصم من أي حساب نظير هذا المبلغ و/أو يتوجب على العميل القيام على الفور بإعادة تسديد ذلك المبلغ إلى البنك.
٣-١٣ قد يكون مطلوباً من البنك بمقتضى القانون أو بموجب الاتفاق مع السلطات الضريبية المختصة رفع تقارير تضمن بعض المعلومات حول العميل (أو في حالة الجهات الاعتبارية، حول المالكين المباشرين أو غير المباشرين للعميل أو أوصيائه أو منتفعيه) وكذلك حول علاقة العميل مع البنك بما في ذلك معلومات متعلقة بأي قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف مقدمة من قبل البنك إلى العميل، وذلك إلى:
(أ) السلطات الضريبية في البلد الذي يحفظ فيه البنك أي حساب لصالح العميل، والتي بدورها قد ترسل تلك المعلومات إلى السلطات الضريبية في بلد آخر يكون العميل خاضعاً فيه للضرائب؛ أو
(ب) مباشرة إلى السلطات الضريبية في البلد الذي يحمل العميل جنسيته أو يقيم فيه أو البلدان الأخرى حيث يقرر أو يفترض البنك بصورة معقولة أن العميل خاضع للضريبة هناك.
٤-١٣ يوافق العميل على أن يزود البنك بأي معلومات (بما في ذلك الإقرارات، الشهادات، المستندات، تفاصيل أي أحكام قضائية خاصة أو معاملة تُطبق على الجنسية العامة أو فئة الأشخاص التي ينتمي إليها هذا العميل) والتي قد يطلبها البنك (أو بخلاف ذلك تُطلب منه) فيما يتعلق بأي ضريبة أو موقف ضريبي أو أي شروط أخرى سارية بشأن إعداد ورفع التقارير. يتوجب على العميل ضمان أن تلك المعلومات، عند تقديمها إلى البنك، صحيحة وسليمة من جميع الجوانب، وليست فضيلة بأي حال من الأحوال وتنطوي على جميع المعلومات المادية ذات الصلة بموضوع الطلب. فإذا باتت أي معلومات قدمها العميل في السابق غير دقيقة أو غير مكتملة، يتوجب على العميل القيام على الفور بإخطار البنك بذلك.

١٤. شرط دفع إجمالي المبالغ المستحقة دون خصم

- ١-١٤ يشترط أن تدفع إجمالي المبالغ المستحقة للبنك بالعملة المحددة وبدون أي استقطاعات (وخالية من أي خصومات) (بما في ذلك على مبلغ أي ضريبة) أو خصومات أو تسويات أو مقاصة.
٢-١٤ إذا طُلب من العميل بمقتضى القانون خصم أي مبلغ على حساب أي ضريبة من أي التزامات مستحقة منه لصالح البنك، يتوجب على العميل إضافة المبالغ المستحقة الدفع إلى البنك بحيث يكون المبلغ النهائي الذي تسلمه البنك بعد الاستقطاع يعادل المبلغ الذي كان على البنك تسلمه لو لم يكن هذا الاستقطاع مطلوباً في الأساس.

١٥. المراسلات

- ١-١٥ يحق للبنك تسليم أي من المراسلات فيما يتعلق بأي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف بأي صيغة يراها مناسبة (بما في ذلك بصيغة ورقية أو إلكترونية).

- ٢-١٥ تقع المسؤولية على العميل للقيام في جميع الأوقات بتزويد البنك بعنوان بريدي، ورقم هاتف متحرك وعنوان بريد الكتروني وجميعها حديثة وكذلك إخطار البنك بأي تغييرات تطرأ على معلومات الاتصال التي قدمها من قبل إلى البنك.
- ٣-١٥ أي مراسلات تتم من قبل البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل صحيح، وفق الحالات التالية:
- (أ) في حال تمت أو سُلمت إلكترونياً، بمجرد إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني أو الهاتف المتحرك أو رقم الفاكس الخاص بالعميل (في كل حالة وفق ما يخطر به العميل البنك من حين لآخر) أو عند توافرها عبر الخدمات المصرفية الإلكترونية بصيغة مقروءة، حسب الأحوال؛ وكذلك
- (ب) في جميع الحالات الأخرى، بعد خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ إرسالها.
- ٤-١٥ أي مراسلات تسلم من قبل العميل إلى البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل سليم فقط عند استلامها بصورة فعلية من قبل البنك، في المكان وبالطريقة التي يحددها البنك لهذا الغرض.
- ٥-١٥ يحق للبنك الاستناد إلى أي مراسلات موجهة منه إلى العميل، ولا يقع على عاتق البنك أي التزام لإثبات صحة أو دقة أي من تلك المراسلات.
- ٦-١٥ يوافق العميل على أن المحادثات الهاتفية بينه وبين البنك قد تكون مسجلة، كما يوافق على أن أي تسجيلات تعتبر مقبولة بصفتها دليل لدى أي محكمة أو إجراءات تحكيم أو أي إجراءات قانونية أخرى.
- ٧-١٥ تقع المسؤولية على عاتق العميل بشأن مراجعة جميع المرسلات المرسله من قبل البنك، ولا يقدم البنك أية ضمانات بأن المراسلات الإلكترونية آمنة أو خالية من الأخطاء، كما يوافق العميل على أن أي مراسلات ترسل إلكترونياً يمكن أن تتعرض للاختراق أو فقدان أو التأخير أو الإصابة بفيروسات.

١٦. السرية

- ١-١٦ يتعين على البنك الحفاظ على سرية المعلومات السرية، في حين أن العميل يفوض البنك للإفصاح عن جميع تلك المعلومات السرية وذلك:
- (أ) إلى أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ب) إلى أي من مفوضي البنك إلى الحد اللازم لتمكين البنك من تقديم أي قرض أو تسهيل للسحب على المكشوف إلى العميل؛
- (ج) أي مستشار مهني متخصص تابع للبنك ويقع على عاتقه التزام تجاه البنك بالحفاظ على السرية؛
- (د) إلى أي هيئة صرف أو إيداع أو دار مقاصة أو نظام تسوية أو مستودع تبادل المعلومات أو أي مستودع تداول (سواء محلياً أو عالمياً) حيث يكون مطلوباً من البنك أو مفوضه الإفصاح عن تلك المعلومات السرية.
- (هـ) إلى أي محال إليه أو متنازل إليه مجاز فعلي أو محتمل (أو في كل حالة على حدة، أي من وكلائهم أو مستشاريهم المهنيين) بشأن حقوق البنك والتزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه أو فيما يتعلق بأي تنازل عن الأعمال أو تصرف فيها أو دمجها أو الاستحواذ عليها أو توليها من قبل البنك؛
- (و) إلى أي وكالة تصنيف أو وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان لصالح البنك فيما يتعلق بأي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف مقدم من البنك؛
- (ز) إلى شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أي وكالة مرجعية للائتمان أخرى أو مكتب ائتمان آخر مصرح لها أو شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي؛
- (ح) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أي قانون ساري؛
- (ط) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أمر أي محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو ضريبية أو عقابية أو سلطة حكومية أو شبه حكومية صاحبة اختصاص على البنك أو يرى البنك بشكل معقول أنها صاحبة اختصاص على العميل؛
- (ي) وفق ما يكون مطلوباً بغية حفظ أي حقوق خاصة بالبنك أو تدابير توعيفية أو تنفيذها تجاه العميل؛ أو؛
- (ك) وفق ما هو محدد بخلاف ذلك في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.
- ٢-١٦ يفوض العميل البنك في الحصول على المعلومات، على أساس مستمر، من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وشركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك رب عمل العميل أو أي جهة أخرى وفق ما يراه البنك مناسباً، حول الشؤون المالية وغير المالية للعميل، ويشمل ذلك دون حصر التفاصيل الخاصة بالتسهيلات المصرفية للعميل، المركز المالي له، الدخل خاصته، وأي معلومات أخرى تتعلق بالعميل والتي يراها البنك مناسبة دون أي رجوع إلى العميل.
- ٣-١٦ والاستيفاء بعض الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة بالبنك، يجوز للبنك أن يُركز تداول المعلومات الخاصة بالعميل في مقر واحد أو أكثر سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- ٤-١٦ يوافق العميل على توفير أي معلومات أو مستندات قد يطلبها البنك، كما يتخلى العميل عن أي حقوق تتعلق بالحفاظ على السرية تكون سارية بمقتضى قوانين حماية المعلومات أو سرية البنوك أو أي قوانين أخرى مماثلة بشأن جميع تلك المعلومات التي قد يقوم البنك بالإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة؛
- ٥-١٦ يوافق العميل على تداول المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة وكذلك قيام البنك بنقل المعلومات الخاصة بالعميل إلى أي بلد أو بلدان أخرى لمعالجتها نيابة عن البنك؛
- ٦-١٦ يوافق العميل على تداول المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها إلى أي شريك بعلامة تجارية للبنك أو أي جهة فرعية أو تابعة أو فرع أو محال إليه أو مزود خدمة أو مؤمن أو وكيل أو مفوض للشريك بالعلامة التجارية للبنك أو أي طرف آخر يراه البنك مناسباً لتمكين البنك أو شريك العلامة التجارية من الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي منافع يطررها شريك العلامة التجارية فيما يخص أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.
- ٧-١٦ في حال قيام البنك بالإفصاح عن أي معلومات سرية وفق أحكام هذه المادة، يتعين عليه، حيثما كان ذلك عملياً بصورة معقولة، اتخاذ خطوات لضمان أن متلقي تلك المعلومات السرية سيحافظ على سريتها.

١٧. حماية المعلومات الشخصية

- ١-١٧ إن البنك ملتزم بتوفير حماية عالية المستوى بشأن تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل استيفاءً لأحكام قوانين ولوائح حماية المعلومات السارية.
- ٢-١٧ يجوز للبنك القيام بتجميع أو استخدام أو تخزين أو الإفصاح عن أو بخلاف ذلك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل.
- ٣-١٧ يجوز للبنك تداول المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل للأغراض التالية:
- (أ) التعامل مع طلبات الحصول على أي قروض أو تسهيلات للسحب على المكشوف، بما في ذلك تقييم مدى جدارة العميل وأداء المراجعات وإجراءات تقييم المخاطر اللازمة؛
- (ب) تنفيذ عمليات الدفع أو المعاملات واستكمال التعليمات أو الطلبات (بما في ذلك عن طريق الخدمات المصرفية الإلكترونية) فيما يتعلق بتقديم أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف؛
- (ج) متابعة وتحسين الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك هو ومحتواه؛
- (د) توطيد العلاقات والحسابات المصرفية وإدارتها؛
- (هـ) إجراء البحوث والاستبيانات السوقية وذلك بهدف تحسين المنتجات والخدمات المطروحة من قبل البنك؛
- (و) إرسال معلومات حول الخدمات الخاصة بالبنك إلى العميل لأغراض التسويق أو الترويج؛
- (ز) منع الجرائم وكشفها والتقصي والمقاضاة بشأنها (بما في ذلك ودون حصر غسل الأموال، الإرهاب، الاحتيال والجرائم المالية الأخرى) في أي اختصاص قضائي من خلال التحقق من الهوية أو إجراء الفحص المتعلق بالعقوبات الحكومية إضافةً إلى المراجعات والفحوصات بموجب إجراءات العناية اللازمة ؛
- (ح) استيفاء أحكام القوانين واللوائح والسياسات السارية وكذلك أحكام التشريعات الطوعية أو الأحكام القضائية أو أوامر المحكمة السارية إضافةً إلى أي طلب من قبل أي سلطة أو جهة تنظيم أو وكالة أو جهة تنفيذية بشأن أي عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ط) ترسيخ الحقوق القانونية وممارستها والدفاع عنها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والقانونية (بما في ذلك أي إجراءات قضائية محتملة) والحصول على المشورة المهنية أو القانونية فيما يتعلق بتلك الإجراءات القضائية؛ وكذلك
- (ي) مراقبة المقررات (بما في ذلك مراقبة ماكينات الصراف الآلي).
- ٤-١٧ إن المعلومات الشخصية التي يطلبها البنك ضرورية للقيام بتقديم أي قرض أو تسهيل للسحب على المكشوف. فإن لم يتم تقديم تلك المعلومات إلى البنك، فإن البنك قد يكون غير قادر على استيفاء التزاماته القانونية أو التنظيمية أو على تقديم أي قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف إلى العميل.
- ٥-١٧ يتم حفظ المعلومات الشخصية التي يقوم البنك بمعالجتها في صيغة تسمح بتحديد هوية العميل لفترة لا تزيد عما هو لازم للأغراض التي يتم من أجلها تداول تلك المعلومات الشخصية بموجب الالتزامات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وعند انقضاء تلك الفترات، يتم حذف المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل أو أرشفتها لاستيفاء التزامات التحفظ القانوني أو وفق فترات التقادم المعمول بها.
- ٦-١٧ فيما يتعلق بموضوع المعلومات، فإن للعميل الحق في القيام في أي وقت أن يطلب من أي عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول وفق ما هو مجاز بموجب القوانين و/أو اللوائح و/أو توجيهات القطاع المصرفي السارية، بالدخول إلى وكذلك تصحيح أو حذف أي من المعلومات الشخصية الخاصة بالعميل. كما يحق للعميل أيضاً وعلى أسانيد مشروعة أن يطلب حصر تداول المعلومات الشخصية الخاصة به أو أن يعترض على طريقة تداولها، كما أن للعميل الحق أيضاً في نقل المعلومات الشخصية.
- ٧-١٧ يحق للعميل رفع شكوى لدى هيئة حماية المعلومات المختصة بخصوص مدى التزام أي عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول بالقوانين السارية بشأن حماية البيانات.
- ٨-١٧ بالنسبة لأي طلبات تتعلق بتداول المعلومات الشخصية للعميل، يتعين على العميل الاتصال بـ:
- رئيس قسم حماية المعلومات
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.
أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
البريد الإلكتروني: privacy@bankfab.com

١٨. الضمان

- ١-١٨ يوافق العميل على اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك تحرير أي مستندات إضافية) حسبما يحدده البنك لإتمام حق التأمين المقصود إنشاؤه بموجب أي مستندات ضمان أو بخلاف ذلك لتسهيل تسجيل أو تصفية الموجودات الخاضعة (أو المقصود أن تخضع) لحق الضمان.
- ٢-١٨ كما يقر ويوافق العميل على أنه يجوز للبنك، إذا رأى البنك ذلك مُحتَذاً، القيام بتسجيل تفاصيل أي تدابير يتم إبرامها مع العميل في سجل الأصول المنقولة والمرهونة. يتخلى العميل عن أي حق للاعتراض على هذا التسجيل.
- ٣-١٨ بدون إجحاف لأي حق آخر أو تدابير تعويضية أخرى عائدة للبنك، فإنه يجوز للبنك القيام بتنفيذ أي حق ضمان عن طريق التصرف في أو مصادرة أو ممارسة أي حق مقاصة بشأن جميع أشكال الضمان أو أي جزء منها بالقيمة السوقية القابلة للتسجيل (وفق ما يقرره البنك) وبالطريقة وفق ما يراه البنك ملائماً. يقوم البنك باستخدام صافي العوائد المحققة له من هذا التصرف أو المصادرة أو المقاصة نظير سداد أو مخالصة أي التزامات مستحقة وواجبة الدفع من العميل وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة. لن يكون البنك مسؤولاً عن أي خسارة يتكبدها العميل نتيجة لتنفيذ أي حق ضمان أو صلاحية بيع أو مصادرة أو حق لإجراء المقاصة.
- ٤-١٨ يوافق العميل على أن البنك يملك الحق في تفويض أي من مفوضيه (في داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) للقيام بتحصيل أي من التزامات العميل التي باتت مستحقة. كما يفوض العميل البنك لتزويد مفوضيه بأي معلومات أو مستندات تتعلق بالعميل (بما في ذلك المعلومات السرية) وكذلك اتخاذ الإجراء المناسب نيابة عن البنك لتحصيل هذه الالتزامات. يظل العميل مسؤولاً عن سداد جميع التكاليف المتعلقة بعمليات التحصيل بما في ذلك الأتعاب القضائية.

١٩. المقاصة

بالإضافة إلى أي حق عام آخر للمقاصة أو أي حقوق أخرى أناطها القانون أو العقد، يحق لكل عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول القيام في أي وقت إجراء مقاصة لأي أرصدة دائنة في أي حساب محفوظ لدى البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول أو أي مبالغ أخرى مستحقة للعميل من البنك أو أي عضو آخر من أعضاء بنك أبوظبي الأول وذلك نظير جميع أو أي جزء من التزامات العميل (بأي عملة كانت تلك الالتزامات مقومة).

٢٠. الامتثال

٢٠-١ يقر ويوافق العميل على أن البنك يخضع لشروط قانونية وتنظيمية صارمة فيما يتعلق بتقديم أي قروض أو تسهيلات للسحب على المكشوف وتشغيل أي حسابات، ولم يرد في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه ما يلزم البنك للقيام بذلك أو الامتناع عن القيام بذلك أو أي شيء من قد يرقى من وجهة نظر البنك إلى انتهاك أي مما يلي:

- (أ) أي من أحكام القانون؛
- (ب) أي أمر صادر من أي محكمة مختصة أو سلطة أخرى صاحبة اختصاص على البنك أو على أي عضو من أعضاء بنك أبوظبي الأول، أو أي مفوض من المفوضين أو العميل نفسه؛
- (ج) التزام ببذل عناية؛ أو
- (د) أي من العقوبات الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو أي حظر.

٢٠-٢ يؤكد العميل أنه يستوفي كما يتعهد بمواصلة استيفاء جميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك (ودون حصر) تلك التي تتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات.

٢٠-٣ يوافق العميل على أنه يجوز للبنك اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً مهما كان للوفاء بأي التزامات، سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر في العالم، يتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات (سواء كانت على هيئة عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو خلافه)، وقد يشمل ذلك، ولكن دون حصر، تجميد الأموال في أي حساب، التقصي بشأن المبالغ المودعة في أو المسحوبة من أي حساب أو اعتراضها (وخاصة في حالة عمليات تحويل الأموال الدولية) وكذلك التقصي بشأن مصدر تلك أي أموال أو المرسل إليه المقصود. كما يجوز أن يشمل ذلك أيضاً إجراء أي استقصاء للتأكد ما إن كان أي شخص يخضع لعقوبات من عدمه، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير في تنفيذ تعليمات العميل أو استلام المبالغ التي تمت مقاصتها.

٢٠-٤ يوافق العميل على اتخاذ جميع الخطوات التي يطلبها البنك من أجل تمكين البنك من الوفاء بمتطلباته القانونية والتنظيمية وفقاً لما ورد أعلاه.

٢٠-٥ يجوز للبنك الإبلاغ عن أي أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية وذلك إلى السلطات المختصة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر.

٢١. الاستعانة بالغير

٢١-١ إن البنك مفوض للقيام من حين لآخر بإثابة أي من مسؤولياته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه إلى أي مفوض يراه البنك مناسباً.

٢١-٢ يقر العميل بما يلي:

- (أ) أن أي مفوض سيتصرف وفقاً لأحكام القوانين السارية في الاختصاص الذي يضم هذا المفوض؛
- (ب) أنه يجوز لأي مفوض إثابة المهام المنوطة به من قبل البنك ولن يكون للبنك أي حقوق مباشرة واجبة النفاذ ضد المفوض النهائي؛ وكذلك
- (ج) أنه يجوز أن يكون للبنك حقوق تعاقدية فقط ضد أي مفوض.

٢١-٣ يجوز للبنك القيام (كما أن البنك مفوض من قبل العميل للقيام) بتقديم العميل أو إحالته مباشرة إلى هؤلاء المفوضين بغية تقديم أي خدمات له بصورة مباشرة.

٢١-٤ يجوز للبنك فتح حسابات (سواء باسم البنك أو باسم العميل) لدى أي مفوض معين وفقاً للشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.

٢١-٥ يظل العميل مسؤولاً عن أي رسوم أو تكاليف أو مصروفات واجبة الدفع إلى أي مفوض من المفوضين.

٢٢. ضمان التعويض وتحديد المسؤولية

٢٢-١ باستثناء في حالة أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من قبل البنك، يتوجب على العميل ضمان تعويض البنك عن أي التزامات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو التزامات أو دعاوى قضائية أو قضايا أو إجراءات قضائية أو تكاليف ومصروفات (بما في ذلك أي أتعاب قضائية أو أي أتعاب استشارات مهنية أخرى) أو أي التزام آخر مهما كانت طبيعته أو وصفه أو الكيفية التي نشأ بها والتي تكبدها البنك نتيجة لأي من الدعاوى التي رفعها الغير ضد البنك فيما يتعلق بما يلي: (١) قيام البنك بتقديم أي قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف إلى العميل، أو (٢) قيام البنك بتنفيذ تعليمات العميل.

٢٢-٢ يجوز للبنك القيام بالخصم من أي حساب جميع التكاليف والمصروفات التي تكبدها البنك والناجمة عن قيام البنك بتنفيذ الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.

٢٢-٣ لن يكون البنك مسؤولاً تجاه العميل إلا على الخسارة المباشرة التي تم البت قضائياً فيها بصورة نهائية بأنها ناجمة عن أي احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمد من جانب البنك.

٢٢-٤ لن يكون البنك مسؤولاً عن أي ضمانات أو إعلانات ترويجية مقدمة من أي شريك بعلامة تجارية أو بموجب أي التزامات خاصة بهذا الشريك بالعلامة التجارية بشأن أي منافع يقدمها هذا الشريك فيما يتعلق بأي قرض أو تسهيل للسحب على المكشوف.

٢٣. التعديلات

- ١-٢٣ مع مراعاة القانون المعمول به، يجوز للبنك في أي وقت القيام بتعديل جدول الرسوم الخاص به أو الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه (كما يجوز أن يتم بموجب تلك التعديلات فرض التزامات إضافية على العميل). يتم توجيه إخطار بالتعديلات من قبل البنك بالطريقة التي يراها البنك وافية كي توجه عناية العميل إلى التعديلات، ويشمل ذلك (ودون حصر) ما يتم عن طريق تحديث أي نسخ مطبوعة من جدول الرسوم أو الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه متوفرة في فروع البنك أو تحميل جدول الرسوم المعدل أو الشروط والأحكام الرئيسية للقروض المعدلة على الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك إتاحة تلك الأحكام المعدلة للاطلاع عليها بصورة إلكترونية.
- ٢-٢٣ أي تعديلات تتم من قبل البنك على جدول الرسوم الخاص به أو الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه ستسري اعتباراً من التاريخ الذي يحدده البنك.
- ٣-٢٣ بمواصلة اقتراض أي مبلغ قرض أو استغلال أي تسهيل للسحب على المكشوف يُعتبر أن العميل قد قبل جدول الرسوم والشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه السارية على ذلك الحساب أو ذاك القرض أو تسهيل سحب على المكشوف وقبل أيضاً بأنها سارية في الأوقات المعنية.

٢٤. أحكام منوعة

- ١-٢٤ يفوض العميل البنك للاستعانة بجميع الممارسات المصرفية المقبولة عالمياً في تقديم أي قروض أو تسهيلات للسحب على المكشوف.
- ٢-٢٤ يوافق العميل على أن بطلان أو عدم شرعية أو عدم قابلية نفاذ أي جزء من الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه بمقتضى أحكام أي قانون في اختصاص قضائي محدد لن يشكل أي مساس أو يؤثر على أي مما يلي:
- (أ) صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه؛ أو
- (ب) صلاحية أو شرعية أو قابلية نفاذ أي أحكام أخرى في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض تلك بموجب قوانين أي اختصاص قضائي آخر.
- ٣-٢٤ يوافق العميل على أن البنك سيملك الحق في إحالة أو التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه إلى أي طرف آخر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من العميل، ولن يكون للعميل أي حق في التنازل عن أي من حقوقه أو التزاماته بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.
- ٤-٢٤ إن كل حق من الحقوق أو تدبير من التدابير التعويضية الخاصة بالبنك كما وردت في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه هي تراكمية ولا تستثنى أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى يمنحها القانون. لم يرد أي شيء في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه من شأنه أن يكون له أثر لإسقاط أو استثناء أو الحد من أي حقوق أو تدابير تعويضية تؤول إلى البنك بمقتضى القانون. كما أن أي تأخير أو سهو من طرف البنك في ممارسة أو تنفيذ (سواء بصورة كلية أو جزئية) أي من الحقوق أو التدابير التعويضية المتاحة للبنك لن يُفسر على أنه تخلياً عن هذا الحق أو ذلك التدبير التعويضي، كما أن ممارسة وحيدة أو جزئية لأي حق أو تدبير تعويض لن يحول دون ممارسة أي حقوق أو تدابير تعويضية أخرى لاحقاً.
- ٥-٢٤ لا يجوز العدول عن أي من الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه أو الحقوق الناشئة بموجب أي منها إلا بصورة خطية موقعة من قبل العميل والبنك، ويسرى هذا العدول فقط للغرض الذي صدر من أجله.
- ٦-٢٤ يوافق العميل على أن سجلات البنك (سواء كانت بصيغة ورقية أو إلكترونية أو بيانات أو أي صيغة أخرى) الخاصة بالمعاملات أو التقارير أو كشوفات أو المعاملات هي دليل قطعي على محتواها أو استلام البنك أو عدم استلامه لها، كما يوافق على أن أي شهادة صادرة أو قرار متخذ من البنك بشأن أي مسألة أو أي مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بالشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه سيكون قاطعاً وملزماً.
- ٧-٢٤ إذا نشب أي نزاع فيما يتعلق بمحتوى سجلات البنك، فإن قرار البنك سيكون قاطعاً وملزماً.
- ٨-٢٤ أي أحكام تتضمن أو تتعلق بأي إخلاء طرف أو تحديد للمسؤولية أو ضمانات تعويض أو إفصاح عن معلومات أو حقوق احتجاز أو ضمانات على أي أصول أو حقوق مفاصة أو حقوق ضريبية ستظل سارية لما بعد إنهاء الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه.

٢٥. القانون المطبق والاختصاص القضائي

- ١-٢٥ تخضع الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، بما في ذلك أي التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢-٢٥ يوافق كل من العميل والبنك على الخضوع للاختصاص القضائي للمحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بأي من الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه أو أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف أو أي معاملة أو مسألة أخرى فيما بين البنك والعميل، شريطة أنه يجوز للبنك أن يرفع إجراءات قضائية لدى أي اختصاص قضائي آخر (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) وفقاً لما يراه البنك مناسباً.
- ٣-٢٥ يتخلى العميل بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أي حصانة (سواء على أساس السيادة أو خلافه) يتمتع بها العميل أو أي من موجودات العميل أو عائداته أو خلافه لدى أي اختصاص قضائي وذلك ضد:
- (أ) تبليغ أي دعوى قضائية ضد العميل أو موجودات العميل؛
- (ب) أي إجراءات قضائية (سواء أمر منع أو أداء محدد أو تعويضات أو خلافه) قد يرفعها البنك ضد العميل أو موجودات العميل؛
- (ج) أي إجراءات حجز على موجودات العميل (سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي)؛ وكذلك
- (د) أي تنفيذ لحكم قضائي ضد العميل،
- وفي كل حالة سيضمن العميل بأنه لن يقوم هو أو أي شخص يتصرف نيابة عنه بإثارة مسألة هذه الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي من تلك الدعاوى أو الإجراءات القضائية المذكورة.

قائمة المصطلحات

الحساب	يعني الحساب الجاري الخاص بالعميل و/أو أي حساب آخر يملكه العميل لدى البنك فيما يتعلق بأي قرض أو تسهيل للسحب على المكشوف.
المفوض بالتوقيع	يعني أي شخص مفوض من قبل العميل (ومعتمد من قبل البنك) للقيام بالتعامل مع البنك بشأن أي رض أو سحب على المكشوف أو إيداع أي طلب أو تقديم أي تعليمات أو بخلاف ذلك أداء أي التزامات واردة في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، حسب الأحوال، نيابة عن العميل.
قرض تمويل سيارة	يعني أي قرض يتم منحه إلى العميل من قبل البنك لأغراض شراء مركبة.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون فيه المصارف مفتوحة لأداء أعمالها.
شريك العلامة التجارية	يعني أي شخص يدخل معه البنك في شراكة لتوفير منافع محددة ليتمتع بها العميل فيما يتعلق بأي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.
الشروط المسبقة	تعني الشروط التي يتوجب على العميل استيفاؤها قبل قيام البنك بتوفير أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف واردة في خطاب عرض أو في أي طلب.
المعلومات السرية	تعني جميع المعلومات المتعلقة بالعميل والتي تعتبر، بموجب أي مسألة قانون أو عرف أو تعاقداً، أنها ذات طابع سري، شريطة أنه بالرغم من أي شيء يتعارض مع ذلك في أي مستند آخر أو أي معلومات تكون: (أ) متاحة في المجال العام وقت تقديمها أو بعد ذلك أصبحت متاحة للعام بخلاف ما يتم نتيجة لأي انتهاك للالتزام بالحفاظ على السرية من قبل البنك؛ (ب) كانت معروفة للبنك (بدون أي التزام بالحفاظ على السرية تجاه العميل) قبل قيام العميل بالإفصاح عنها؛ (ج) تم تطويرها بصورة مستقلة من قبل البنك دون الرجوع إلى المعلومات التي أفصح العميل عنها؛ أو (د) تم الحصول عليها بصورة مشروعة على أساس غير سري من أي شخص آخر بخلاف العميل، شريطة أن هذا الشخص ليس معلوماً للبنك أنه ملزم بموجب أي التزام بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات، فإنها لن تعتبر "معلومات سرية" لأغراض الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه، وبالتالي لن تخضع لأي التزام بالحفاظ على السرية.
سعر الفائدة التأخيرية	يعني سعر فائدة تأخير السداد الوارد في الطلب المعني أو في خطاب العرض ذي الصلة أو في جدول الرسوم.
المفوض	يعني أي وكيل أو مستشار أو مصرفي أو سمسار أو مراسل أو متعاون أو موزع أو مرشح أو خبير أسواق أو متعهد أو وصي أو أي طرف خارجي يستعين به البنك في تقديم أي قروض أو تسهيلات سحب على المكشوف إلى العميل.
الخدمات المصرفية الإلكترونية	تعني الخدمات المصرفية المتاحة عبر الهاتف أو الهاتف المتحرك أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الجوال التي تسمح للعميل استخدام بعض الخدمات المطروحة من قبل البنك من خلال وسائل إلكترونية.
شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمبرهونة	تعني الشركة المعنية بتسجيل الأصول المنقولة والمبرهونة الذي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ أو أي قوانين لاحقة له.
شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية	تعني شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية الذي تم تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ أو أي قوانين لاحقة له.
حالة الإخلال	يحمل هذا المصطلح المعنى الوارد له في المادة ١٢-١.
مجموعة بنك أبوظبي الأول	تعني البنك، وفروعه وأي شركة فرعية تابعة له أو أي شخص خر يملك البنك حق الرقابة عليه أو أي شخص خاضع للرقابة العامة مع البنك، حسب الأحوال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
القسط	يعني الدفعات من أصل المبلغ لأي قرض ممنوح للعميل وأي مبلغ آخرى بشأن هذا القرض والواجب سدادها من قبل العميل في تواريخ استحقاق سداد القرض المحددة في خطاب العرض أو الطلب المتعلق بذلك القرض.
فترة الفائدة	تعني كل فترة محددة في خطاب العرض أو في الطلب المتعلق بأي قرض بحيث: (أ) تبدأ أول فترة فائدة من تاريخ القرض وتنتهي في تاريخ استحقاق أول قسط؛ (ب) تبدأ كل فترة فائدة لاحقة في اليوم التالي لاستحقاق القسط بشأن ذلك القرض وتنتهي في تاريخ استحقاق القسط الثاني بشأن نفس القرض؛ (ج) في حالة انتهاء أي فترة فائدة بخلاف ذلك في أي يوم لا يصادف يوم عمل، فإنها بدلاً من ذلك ستنتهي في يوم العمل التالي من نفس الشهر الميلادي، فإن لم يتبقى أي أيام عمل في ذلك الشهر الميلادي، فإنها ستنتهي في يوم العمل السابق لذلك اليوم؛ (د) إذا كانت أي فترة فائدة لأي عدد من الشهور تبدأ في يوم لا يقابله عددياً يوم في الشهر الذي المقر لهذه الفترة أن تنتهي، فإنها ستنتهي في آخر يوم عمل من ذلك الشهر؛ وكذلك (هـ) أي فترة فائدة قد يتم بخلاف ذلك إنهاؤها بعد تاريخ الاستحقاق بشأن ذلك القرض سيتم تقليصها لتنتهي في تاريخ الاستحقاق بشأن ذلك القرض.

المقترضون المتضامنون	يعني شخصين أو أكثر يقومان أو يقومون معاً باقتراض أي مبلغ قرض أو الاستفادة من أي تسهيل سحب على المكشوف.
القرض المشترك	يعني أي قرض يتم منحه إلى مقترضين متضامين.
السحب المشترك على المكشوف	يعني أي تسهيل سحب على المكشوف يمنح إلى مقترضين متضامين.
الالتزامات	تعني جميع المديونيات والالتزامات الحالية والمستقبلية (وبشمل ذلك (ودون حصر) أي التزامات مستحقة من قبل العميل فيما يتعلق بالمادة ٢٢ بعنوان (ضمان التعويض وتحديد المسؤولية) والمستحقة في أي وقت من العميل لصالح البنك أو أي عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول، سواء كانت فعلية أو مشروطة وسواء تم تكيدها بصورة منفردة أو بالتضامن أو بصفة أصيل أو ضامن أو بأي صفة أخرى وبما يشمل أيضاً جميع الفوائد والرسوم المستحقة عليها.
القرض	يعني أي قرض شخصي أو قرض تمويل سيارة.
مبلغ القرض	يعني أصل مبلغ القرض المستحق في أي وقت.
مستندات القرض	تعني الشروط والأحكام الرئيسية للقرض هذه واي طلب أو أي خطاب عرض أو أي مستند ضمان أو أي مستند آخر يحدده البنك على أنه مستند قرض.
تاريخ سداد القرض	يعني التاريخ الذي يتعين فيه سداد أي قسط وفق ما هو محدد في خطاب العرض أو الطلب المتعلق بذلك القرض.
تاريخ الاستحقاق	يعني التاريخ المحدد في خطاب العرض أو الطلب المتعلق بأي قرض أو أي تاريخ سابق يحدده البنك ويتعين فيه تسديد مبلغ القرض بالكامل.
خطاب العرض	يعني أي خطاب عرض صادر من قبل البنك إلى العميل بشأن أي قرض.
السحب على المكشوف	هو نوع من تسهيلات الائتمان الدوارة وغير الملزمة يتيحها البنك إلى العميل حتى حد السحب على المكشوف ولفترة من الزمن.
مبلغ السحب على المكشوف	يعني أي مبلغ يستغله العميل في أي وقت بشأن أي تسهيل سحب على المكشوف.
حد السحب على المكشوف	يعني مبلغ الحد الأقصى الذي يجاز للعميل للسحب على المكشوف من أي حساب.
تاريخ سداد السحب على المكشوف	يعني التاريخ الذي يتعين فيه سداد الفائدة واي مبلغ آخر مفروض بشأن أي عملية سحب على المكشوف كما هو محدد في خطاب العرض أو في الطلب المتعلق بذلك السحب على المكشوف.
تاريخ السداد	يعني تاريخ سداد أي قرض أو تاريخ سداد أي سحب على المكشوف.
القرض الشخصي	يعني أي قرض شخصي يتيح البنك إلى العميل.
الطلب	يعني أي طلب أو نموذج طلب اعتيادي (بأي صيغة وتم إرساله أو استلامه عبر أي قناة مقبولة لدى البنك) لطلب الحصول على أي قرض أو سحب على المكشوف أو لتقديم تعليمات بالصيغة المقررة من قبل البنك من حين لآخر.
خطاب تحويل الراتب	يعني أي خطاب من رب العمل الخاص بالعميل يؤكد أن راتب العميل سيسدد له مباشرة في الحساب البنكي المعني.
جدول الرسوم	يعني جدول الرسوم الخاص بالبنك أو لوحة تعرفه القروض وتسهيلات السحب على المكشوف لديه وفق ما يكون سارياً من حين لآخر والمتاحة إلى العميل.
الضمان	يعني أي ضمانات و/أو أشكال تأمين محددة في خطاب العرض أو في الطلب وغيرها من الضمانات و/أو أشكال التأمين الأخرى التي قد يطلبها البنك من حين لآخر من العميل أو من أي ضامن بغير ضمان و/أو تأمين التزامات العميل بشأن أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.
مستند الضمان	يعني أي رهن مركبة أو ضمان أو مستند ضمان آخر محدد في أي خطاب عرض أو في أي طلب إضافة إلى أي مستند آخر يطلب البنك تحريره لضمان و/أو تأمين التزامات العميل بشأن أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.
الضامن	يعني أي طرف خارجي يقوم بتقديم الضمان إلى البنك فيما يتعلق بالتزامات العميل بشأن أي قرض أو تسهيل سحب على المكشوف.
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	يعني المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي تأسس بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن المصرف المركزي وأي قوانين لاحقة له.
المركبة	تعني المركبة المحددة في أي طلب للحصول على قرض تمويل سيارة.
رهن المركبة	يعني رهن أولوية من الدرجة الأولى على أي مركبة مسجلة لصالح البنك لضمان التزامات العميل بموجب أي قرض تمويل سيارة.

- ما لم تظهر أي دلالة تتعارض مع ذلك، فإن أي إشارة في الشروط والأحكام الرئيسية للقروض هذه:
- (أ) إلى "الموجودات" ستشمل الممتلكات والعائدات والحقوق من أي نوع كانت سواء الحالية أو المستقبلية؛
- (ب) إلى "البنك" أو "العميل" ستُفسر على أنها تشمل خلف كل منهما على حدة في الأهلية (بما في ذلك ودون حصر الخلف في الأهلية بفعل الدمج أو بإعمال القانون) والمحال إليهم والمتنازل إليهم المصرح لهم من قبل كل منهما؛
- (ج) إلى "المراسلات" التي تصدر أو تُسلم فيما يتعلق بأي قرض أو سحب على المكشوف ستُفسر على أنها تشمل أي تعليمات أو توجيهات أو إشعارات أو التزامات أو مستندات أو معلومات أخرى تصدر أو تسلم فيما يتعلق بذلك القرض أو السحب على المكشوف؛
- (د) إلى "العميل" ستُفسر على أنها تشمل المفوضين بالتوقيع التابعين للعميل وفي الظروف التي يكون فيها القرض أو تسهيل السحب على المكشوف قرضاً مشتركاً أو تسهياً مشتركاً للسحب على المكشوف (حسب الأحوال)، فإن مصطلح "العميل" سيفسر على أنه إشارة إلى جميع المقترضين المتضامنين؛
- (هـ) إلى "مستند" ستكون إشارة إلى نفس المستند المعدل أو المنقح أو المستكمل أو المستبدل أو المعاد صياغته بأي طريقة من حين لآخر، حسب الأحوال، وفق ما يفسره البنك؛
- (ح) إلى أي حكم "قانون" ستكون إشارة إلى أي قانون محلي أو أجنبي أو لائحة أو مرسوم أو أمر أو معاهدة معدلة أو معاد سنّها والمعمول بها آنذاك؛
- (و) إلى "شخص" ستشمل أي فرد أو مؤسسة أو شركة أو جهة عمل أو حكومة أو وكالة وطنية أو أي هيئة أو مشروع مشترك أو اتحاد شركات كونسورتيوم أو شراكة أو مؤسسة فردية أو أي كيان آخر (سواء له ذمة قانونية مستقلة أم لا)؛
- (ز) إلى "لائحة" ستشمل أي لوائح أو قواعد أو تعليمات رسمية أو شروط أو توجيهات (سواء تحمل قوة القانون أم لا) الصادرة من أي جهة حكومية أو وطنية أو سيادية أو وكالة أو دائرة أو أي جهة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أي سلطة أو هيئة أخرى؛
- (ط) إلى أن البنك مطالب باتخاذ أي قرار أو حكم أو اتخاذ أي إجراء أو إبداء أي رأي أو الاقتناع أو ممارسة أي حق أو تدبير تعويضي ستكون جميعها إشارة إلى أي إجراء يتخذ من قبل البنك وفق تقديره المطلق والمنفرد؛ وكذلك
- (ي) إلى أي توقيت في أي يوم هي إشارة إلى توقيت أبوظبي. "

لأغراض هذا الملحق:

الاتحاد	يعني شركة الاتحاد للطيران ش.م.ع وأي من خلفها في الأهلية.
ضيف الاتحاد	يعني شركة ضيف الاتحاد ذ.م.م وأي من خلفها في الأهلية.
أميال ضيف الاتحاد	تعني الأميال التي يقدمها الاتحاد وضيفها الوحدة التي تشكل وحدات المكافآت.
برنامج ضيف الاتحاد	يعني برنامج ولاء المسافرين ومكافآت المسافرين الدائمين المخصصين لغرض استحقاق أميال ضيف الاتحاد.
شروط وأحكام ضيف الاتحاد	تعني الشروط والأحكام الصادرة من قبل الاتحاد ويخضع لها برنامج ضيف الاتحاد.
معاملة القرض المؤهل	تعني أي قرض مؤهل للحصول على مكافآت أميال ضيف الاتحاد بمحض تقدير البنك المطلق والمنفرد.

- (أ) إذا رغب العميل في المشاركة في برنامج ضيف الاتحاد بشأن معاملة القرض المؤهل، فيتوجب على العميل إما أن يكون لديه عضوية ضيف الاتحاد سارية أو الحصول على تلك العضوية. يتم تحويل جميع أميال ضيف الاتحاد التي تُستحق إلى حساب برنامج ضيف الاتحاد المرتبط بها، والعميل مسؤول عن ضمان صحة أي رقم لعضوية ضيف الاتحاد الذي يقدمه.
- (ب) عند الاشتراك في برنامج ضيف الاتحاد بشأن معاملة القرض المؤهل، سيكون على العميل الالتزام بشروط وأحكام ضيف الاتحاد إضافة إلى الشروط والأحكام الرئيسية للقروض إضافة إلى شروط وأحكام قرض ضيف الاتحاد هذه.
- (ج) يتم تسليم بطاقة برنامج ضيف الاتحاد، إن أمكن ذلك، من قبل الاتحاد مباشرة إلى العميل وفق شروط وأحكام ضيف الاتحاد، ولن يكون البنك مسؤولاً عن عدم تسليم الاتحاد لهذه البطاقة إلى العميل.
- (د) يصبح العميل مؤهلاً لاستحقاق أميال ضيف الاتحاد عند إجراء معاملة القرض المؤهل فقط في الحالات التالية:
- (1) إذا كان حساب العميل صالحاً وفي وضع سليمة وفق المعايير واللوائح الخاصة بالبنك من حين لآخر؛
- (2) إن لم يكن العميل منتهكاً لأي من الشروط والأحكام الرئيسية للقروض أو شروط وأحكام قرض ضيف الاتحاد هذه؛
- (3) إن لم يتم إلغاء أي قرض؛ وكذلك
- (4) عدم وقوع أي حالة ستؤدي من وجهة نظر البنك إلغاء المنافع الخاصة ببرنامج ضيف الاتحاد.
- (هـ) يجوز للبنك بدون سابق إشعار إلى العميل أن يقوم بتعديل شروط حق الأهلية الخاص بمعاملة القرض المؤهل.
- (و) يكون للبنك الحق في تحديد حد العدد الأقصى لأميال ضيف الاتحاد و/أو المنافع المماثلة التي سيتم مكافأة العميل بها بشأن معاملة القرض المؤهل في أي وقت.
- (ز) خلال أي حملة ترويجية أو دعائية أو عرض خاص أو فترة استرجاع القيمة النقدية أو فترة التوقف، يجوز للبنك أن يرفض استحقاق العميل لأميال ضيف الاتحاد على المعاملات التي خضعت بالفعل لأي خصومات.
- (ح) حين يتم قيد قيمة زائدة من أميال ضيف الاتحاد لصالح حساب العميل، يجوز للبنك ووفق ما يقرره البنك أن يقوم بخصم هذا العدد الزائد من أميال ضيف الاتحاد من حساب العميل بواقع 0.5 دولار أميركي عن كل ميل من أميال ضيف الاتحاد.
- (ط) يتم تحويل أميال ضيف الاتحاد التي استحقها العميل إلى حساب برنامج ضيف الاتحاد المرتبط بها على فترات بينية يقررها البنك مع مراعاة ما يلي:
- (1) مرور ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ الحصول على القرض المعني؛ وكذلك
- (2) تحويل أول راتب للعميل إلى الحساب المعني بعد صرف قيمة القرض للعميل.
- (ي) بمجرد تحويل أميال ضيف الاتحاد، يجوز للعميل مراجعة أميال ضيف الاتحاد المستحقة في كشف حساب أميال ضيف الاتحاد الخاص به والذي تصدره الاتحاد. أي استفسارات تتعلق بأي تضارب في أميال ضيف الاتحاد الواردة في كشف الحساب الصادر من قبل الاتحاد يجب أن توجه إلى الاتحاد.
- (ك) في حالة انتهاك العميل للالتزامات السداد الواقعة على عاتقه بموجب الشروط والأحكام الرئيسية للقروض، يجوز للبنك تعليق تحويل أميال ضيف الاتحاد إلى حساب برنامج ضيف الاتحاد المرتبط به حتى ينجح العميل في علاج هذا الانتهاك.
- (ل) يمكن الاستفادة من أميال ضيف الاتحاد وفق شروط وأحكام ضيف الاتحاد التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني (www.etihadairways.com).
- (م) لا يجوز التنازل عن أميال ضيف الاتحاد إلى أي شخص آخر، كما أنه لا يجوز استبدال أميال ضيف الاتحاد مقابل النقود أو أي تسهيل ائتماني أو استخدامها في سداد أي رسوم أو أجور مستحقة لصالح البنك.
- (ن) تكون الاتحاد وحدها مسؤولة عن استبدال أميال ضيف الاتحاد ولن يقع على عاتق البنك أي مسؤولية أو التزام تجاه العميل أو تجاه أي شخص آخر. يتوجب على العميل حل أي نزاع ينشأ بموجب برنامج ضيف الاتحاد وذلك مباشرة مع الاتحاد وحدها.
- (ش) إن البنك لا يقدم أي ضمانات أو تعهدات أو تأكيدات بشأن جودة أي منتجات أو منافع أو خدمات يتم تقديمها من خلال استبدال أميال ضيف الاتحاد أو بشأن استثمارية أو وضعية أو قابلية بيع أي منها، ويتم قبول جميع أميال ضيف الاتحاد من قبل للعميل على مسؤولية وحده.
- (ع) لن يكون البنك مسؤولاً تجاه العميل أو أي شخص آخر عن أي خسارة أو ضرر أو التزامات يتكبدها أي منهم بشأن أي سلع أو منتجات أو خدمات تُقدم من خلال استبدال أميال ضيف الاتحاد أو نتيجة لعدم توافر أي سلع أو منتجات أو خدمات وقت استبدال تلك الأميال.